



الخميس، 25 رمضان، 1442

May 6, 2021

حفظه الله ورعاه

عطوفة الأخ/ د. رشدي وادي

وكيل وزارة الاقتصاد الوطني

رئيس مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته


الموضوع/ منح صفة الضبطية القضائية


نهديكم أطيب التحيات، وبالإشارة إلى الموضوع المذكور أعلاه، نأمل عمل ما يلزم بمخاطبة الوحدة القانونية بخصوص العمل على منح صفة الضبطية القضائية للعاملين في مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية وفقاً لقانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم 6 لسنة 2000 .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

م. محمد الاستاذ

رئيس قسم الأغذية والكيمياء


6.5.2021



نسخة:

- الملف

مرفق:

- نص قانون مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية



مادة (23)

تحديد الجهات المختصة بالرقابة والتفتيش

تحدد الجهات المختصة بالرقابة والتفتيش على التعليمات الفنية الإلزامية بقرار من مجلس الوزراء، مع مراعاة ما ورد في القوانين الأخرى.

مادة (24)

منح العاملين صفة مأموري الضبط القضائي

لتنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه، يكون للعاملين بالجهة المختصة بالرقابة على التعليمات الفنية الإلزامية صفة مأموري الضبط القضائي كل في دائرة اختصاصه النوعي والمكاني.

مادة (25)

الموارد المالية للمؤسسة

تتكون الموارد المالية للمؤسسة من:

- 1- الأموال المخصصة لها في الموازنة العامة.
- 2- القروض والهبات والتبرعات والمنح والمساعدات التي تقدم للمؤسسة والتي يوافق عليها مجلس الوزراء.

مادة (26)

الإعفاءات

خلافًا لما ورد في أي تشريع آخر، لا تعفى أي وزارة أو دائرة حكومية أو مؤسسة رسمية عامة أو أي شخص طبيعي أو معنوي من الرسوم والتكاليف المالية والأجور وبدلات الانتفاع التي تفرض مقابل الأعمال والخدمات التي تقوم بها المؤسسة أو تتحقق لها بمقتضى هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه إلا بموجب إعفاءات خاصة يصدرها المجلس.

مادة (27)

أموال المؤسسة والتسهيلات الممنوحة لها

- 1- تعتبر أموال المؤسسة أموالاً عامة.
- 2- تتمتع المؤسسة بالإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والهيئات والمؤسسات والدوائر الحكومية.

قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية
رقم (6) لسنة 2000م

محتويات التشريع

الفصل الأول تعاريف وأحكام عامة

مادة (1) التعاريف

مادة (2) إنشاء مؤسسة المواصفات والمقاييس

الفصل الثاني

مادة (3) أهداف المؤسسة

مادة (4) مهام وصلاحيات المؤسسة

الفصل الثالث إدارة المؤسسة

مادة (5) إدارة المؤسسة

مادة (6) مدة العضوية

مادة (7) الجلسات العادية وغير العادية

مادة (8) نصاب المجلس وقراراته

مادة (9) دعوة الخبراء وذوي الاختصاص

مادة (10) صلاحيات ومهام رئيس المجلس

مادة (11) مهام وصلاحيات المجلس

مادة (12) تعيين مدير عام المؤسسة

مادة (13) واجبات وصلاحيات المدير العام

الفصل الرابع إعداد واعتماد المواصفات

مادة (14) إعداد واعتماد المواصفات

مادة (15) تنظيم الإجراءات وتحديد المكافآت

الفصل الخامس التعليمات الفنية الإلزامية

مادة (16) إصدار التعليمات الفنية الإلزامية

مادة (17) التقيد بالمواصفات والمقاييس

مادة (18) تمديد أو بدأ سريان مفعول المواصفات

مادة (19) وحدات القياس